

Disclaimer

This unendorsed Arabic version of Royal Decree No 115/2001

was downloaded from www.METS-Oman.com.

METS is not the copyright owner.

METS is not responsible for the content of this document.

The Ministry of Legal Affairs of the Sultanate of Oman should be contacted for any inquiry:

http://www.mola.gov.om/

مرمسوم مسسلطانی رقسم ۲۰۰۱/۱۱۵ بإصدار قانون حمایة مصادر میاه الشرب من التلوث

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠١/ ٩٦، وعلى المرسوم السلطانى رقم ٦٦/ ٢٠٠١ بتحديد اختصاصات وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه واعتماد هيكلها التنظيمي،

وعلى قسانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم السلطاني

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١): يعمل في شأن حماية مصادر مياه الشرب من التلوث بأحكام القانون المرافق.

مادة (٢): يصدر وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه اللوائح والقرارات المنفذة لهذا الهذا القانون، وإلى حين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات المطبقة حالياً بما لايتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

قابوس بن سعید سلطان عمان

> صندر في : ٢٨ من شنعبان سنة ٢٧٤ هـ. الموافسنق : ١٤ من نوفمبسر سنة ٢٠٠١م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقــم (٧٠٧) الصـــادرة في ١٨/١/١٧م

قانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث

مادة (١): يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك. ال______ازارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه. الوزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه. حماية المساه : المحافظة على السلامة والتوازن الطبيعي لمكوناتها وخواصها ومنع تدهور نوعيتها ، أو تلوثها والحد منه ومكافحته. مصادر مياه الشرب: تشمل الأمطار والمياه السطحية والجوفية، سهاء كانت عذية أو مالحة أو شبه مالحة في أداضي السلطنة. سيتوى التمريف: نسبة التركيز لأى ملوث يحتوى عليه التصريف و فقاً لمعاب التلوث المحددة. معيار التالوث: الحد الأقصى المحدد لمستوى التصريف والذي لايسمح بتجاوزه خلال فترة زمنية محددة. تل من المياه أو نوعيتها واخلال بخواص المياه أو نوعيتها (الطبيعية أو الكيميائية أو الأحيائية) بادخال أي من المواد أو العوامل الملوثة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر أو خطر على صحة الانسان أو البيئة أو يجعلها غير صالحة لأى من استخداماتها. مفت ش تل وث الماه : الموظف الذي يعينه الوزير لتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا ملوث المائلة أو الصابعة أو المائلة أو العازية أو المشعة أو غيرها والتي تؤدي بطريقة مباشرة أو

غير مباشرة إلى تلوث المياه.

التصوريف: القاء أو تسرب أو انبعاث أو ضخ أو صب أو تسرب أو انبعاث أو ضب أو غير تضريغ أو ردم ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأى من ملوثات المياه في التربة أو المياه .

مناطق حماية مصادر مياه الشرب: المناطق التي تحددها الوزارة من أجل حماية المياه من التلوث.

الـــــــــــــالك: أى شخص طبيعى أو اعتبارى سواء كان عاماً أو خاصاً ، وطنياً أو أجنبياً ، يكون مالكاً لمصدر أو لمنطقة عمل أو مستأجراً لها أو مسؤولاً عن تشغيلها أو إدارتها .

ميسساه العسسرف: الخلفات السائلة التي يتم صرفها من أي استخدامات منزلية أو تجارية أو زراعية أو صناعية أو مختبرية أو غيرها.

ميساه الصسرف المعالجسة : مياه الصرف بعد معالجتها في وحدة معالجة مياه الصرف.

الحماة المعالجة: الحمأة التي عولجت بحيث تناسب إعادة إستخدامها أو صرفها وفقاً لهذا القانون.

وحدة معالجة مياه الصرف: وحدة واحدة متكاملة أو عدة وحدات مختلفة لمعالجة مياه الصرف وتستخدم فيها الطرق الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الطرق الأخرى في نظم مفتوحة أو مغلقة جزئياً.

النقطة النهائية للتصريف: النقطة التي تصرف عندها الملوثات من المصدر أو منطقة العمل والتي لايستطيع بعدها المالك أن يتحكم في التصريف الناتج عن نشاطه.

خزانات التحلل اللاهوائي: أي مبان منشأة لمعالجة الخلفات السائلة للمنازل بالترسيب والتحلل البيولوجي.

خـــزانات الاحتجــاز: أى مبان منشأة لتحجز الخلفات السائلة بداخلها دون أى تسرب أو رشح أو وصول هذه السوائل إلى البيئة المحيطة بها.

حف ر الامت صاص : أى حفر أو أنظمة تنشأ تحت سطح الأرض لتسريب الخلفات المنزلية المعالجة إلى باطن الأرض بفعل النفاذية.

الخلف عن العمليات الختلفة الناتجة عن العمليات الصناعية أو التعدينية أو الزراعية أو الحرفية أو عن المنازل أو المستشفيات أو المنشآت العامة أو غيرها ، والتي يتم التخلص منها أو إعادة استخدامها أو تدويرها أو تحييدها طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في السلطنة.

لإعادة الاستخدام جزئياً أو كلياً.

الموقع الصحى لطمر الخلفات: الموقع المرخص به من الوزارة للتخلص من الخطرة. الخلفات الصلبة غير الخطرة.

السلطة الختصة : الجهدة المسؤولة عن العمل اليومى وإدارة عمليات جمع الخلفات الصلبة غير الخطرة والتخلص منها.

إعادة استخدام أو تدوير الخلفات: عملية فرز مكونات الخلفات بطريقة انتقائية منظمة ومفيدة عند نقطة المنشأ أو بعدها بغية استخدامها لأى غرض من الأغراض.

الخلفات السائلة غير المنزلية: النفايات السائلة الخارجة من أى مسوقع يستخدم كلياً أو جزئياً في أى من النواحي الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو الانشائية أو البحث العلمي أو غيرها من النواحي غير تلك الخاصة بمياه الصرف النالية.

الخلف ات الخط رق: أية مخلفات تحتفظ بسميتها أو بقابليتها للانفجار أو الاشتعال أو بقدرتها على الانفجار أو الاشتعال أو بقدرتها على إحداث تآكل أو لها نشاط اشعاعي يزيد على (١٠٠) مئة بيكوريل / غرام أو غيرها وتكون بحكم طبيعتها وتكوينها وكمياتها، أو نتيجة لأى سبب آخر، خطرة على حياة الانسان وصحته أو على البيئة والمياه، سواء بذاتها أو نتيجة اتصالها عخلفات أخرى.

المنش المسانى العامة أو الخاصة مشل المدارس والكليات والجامعات والمكاتب والتشمل

المصانع والمستشفيات.

المكافي، السحان المنتجين خلفات سائلة منزلية تكافى، في حملها العضوى ذلك الخاص باغلفات السائلة الناتجة عن منشأة غير سكنية. ولأغراض التصميم يحسب المكافى، السكانى بقسمة الحمل اليومى لكميات الأكسجين الحيوى الكيميائى المطلوب المحسوبة بالغرامات على (٦٠) أو بقسسمة حجم الخلفات السائلة اليومى المحسوب باللتر على (١٨٠) ويوخذ ناتج القسمة الأكبر.

مادة (٢): تتولى الوزارة الصلاحيات الواردة في هذا القانون ولها إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة مصادر مياه الشرب وحمايتها من التلوث.

وعلى جميع الجهات المعنية التعاون مع الوزارة في تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (٣): تحدد الوزارة مناطق حماية مصادر مياه الشرب من التلوث والأنشطة التى يحظر مزاولتها في تلك المناطق والتي من شأنها تلويث المياه ومصادرها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

كما تحدد شروط ومواصفات ومتطلبات الحفاظ على سلامة مياه الشرب ومصادرها وحمايتها من التلوث ومطابقتها للمواصفات وتتولى أعمال الرقابة على تنفيذ ذلك.

مادة (٤): يلتزم مالكو آبار تزويد وناقلات مياه الشرب وشبكات توزيعها بالاشتراطات الصحية والبيئية التى تضعها الوزارة بالتعاون مع الجهات الختصة، ويجب أن تكون تلك المياه مطابقة للمواصفة الوطنية الخاصة بمياه الشرب.

- و يحظر بيع مياه الشرب أو إقامة شبكات خاصة بها إلا بعد الحصول على التراخيص البيئية اللازمة وفقاً للقواعد والأسس التي يحددها الوزير.
- مادة (٥): يلتزم المالك باستخدام أفضل الرسائل التقنية والعملية التي تقرها أو تعتمدها الوزارة لمنع إفراز الملوثات البيئية أو لمعاجمها والحد من تأثيرها على المياه بجميع مصادرها (مياه جوفية أو مياه سطحية أو أمطار) مع مراعاة أحكام المادة (٣) من هذا القانون.
- مادة (٦): تعتمد الوزارة جميع الختبرات الخاصة التي تقوم بإجراء فحوصات مياه الشرب ومياه الصرف المعالجة وتضع الأسس اللازمة لذلك. ولاتقبل نتائج الفحوصات الخبرية الصادرة عن الختبرات غير المعتمدة من الوزارة.
- مادة (٧): يسمح ببناء خزانات التحلل اللاهوائي المتبوعة بخزانات الاحتجاز أو بالحفر الإمتصاصية لتخدم المنشآت والمنازل التي تنتج عنها مخلفات سائلة منزلية مكافؤها السكاني أقل من (١٥٠) وذلك وفقاً للملحق رقم (٢) المرافق لهذا القانون،أما بالنسبة للمنشآت الأكبر حجماً فيجب أن تخدم بمحطات معالجة مياه الصرف وفقاً للملحق رقم (١) المرافق لهذا القانون.
- مادة (٨): يحظر تصريف الخلفات السائلة غير المنزلية إلى شبكات الصرف الصحى إلا بعد معالجتها لتصبح مطابقة للمواصفات المذكورة بالملحق رقم (٣) المرافق لهذا القانون . كما يحظر تصريف مياه الصرف أو أية ملوثات مياه في شبكات تصريف مياه الأمطار.
- مادة (٩): يحظ و التخلص من الخلفات الصلبة غير الخطرة إلا في مواقع الطمر الصحى المرخصة من الوزارة كما يحظر خلط الخلفات الصلبة غير الخطرة مع أى نوع من أنواع الخلفات الخطرة في أية مرحلة.
- مادة (1) : على السلطة المختصة الحصول على ترخيص من الوزارة لموقع أو مواقع الطمر الصحى التابعة لها والتي يتم تصميمها وتشغيلها وفقاً للارشادات المبينة بالملحق رقم (٤) المرافق لهذا القانون ويجب أن تقدم السلطة المختصة

- للوزارة بياناً بتلك المواقع يوضح تأثيرها على مصادر مياه الشرب سواء كانت تلك المواقع مستعملة أو غير مستعملة.
- مسادة (1 1): يحظر التخلص من الخلفات الخطرة بغير ترخيص من الوزارة ، وعلى المالك أن يقدم للوزارة بياناً مفصلاً عن الخلفات الخطرة المتسبب في إفرازها متضمناً طريقة وكيفية التخلص من تلك المخلفات ومدى تأثيرها على مصادر مياه الشرب.
- مادة (١٢): يصدر وزير العدل بناء على طلب الوزير قراراً بمنح مفتشى تلوث المياه والأشخاص الذين يحددهم صفة الضبطية القضائية.
- مادة (١٣): مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يلتزم كل من تسبب في أى تلوث للمياه بإزالته على نفقته وبالتعويض عن الأضرار. وللوزارة في حالة تقاعس الخالف عن إزالة أسباب الخالفة في المدة التي تحددها تكليف من تراه للقيام بذلك على نفقة الخالف.
- مسادة (18): يصدر الوزير قراراً بتحديد الرسوم التي تستحق مقابل الحصول على التراخيص الخاصة بحماية مصادر مياه الشرب من التلوث والخدمات التي تؤديها الوزارة تطبيقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، وذلك بعد التنسيق مع وزارة المالية.
- مادة (١٥): للوزير في الحالات التي يترتب فيها على الخالفة خطر داهم أو ضار على مصادر مياه الشرب أو الصحة العامة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافى وقوع الضرر أو لتلافى زيادته ووقف الخالف عن مزاولة نشاطه.
- مادة (١٦): يحظر تصريف المواد والمخلفات الخطرة وغيرها من ملوثات المياه في الأفلاج ومجاريها أو في مجارى المياه السطحية والأودية أو في مناطق تغذية المياه المحلوبية والأودية أو في مناطق تغذية المياه المحلوبية.
- مسادة (١٧): يصدر الوزير قراراً بتحديد الإجراءات اللازمة للحصول على التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون يبين فيه مدتها وكيفية تجديدها والإجراءات اللازمة لتظلم ذوى الشأن من القرارات الصادرة في هذا الشأن.

وكذلك تحديد العقوبات الإدارية والغرامات التى تستحق فى حالة التأخير فى تجديد التراخيص المنصوص عليها فى هذا القانون على الا تزيد الغرامة على (١٠٠٠) ألف ريال عمانى.

مادة (۱۸): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٥، ١١) بغرامة لاتقل عن (٢٠٠) مائتى ريال عمانى ولاتزيد على (٢٠٠٠) ألفى ريال عمانى وتزاد الغرامة بنسبة (١٠٪) عشرة في المائة يومياً ابتداءً من اليوم الرابع لإخطار الخالف باكتشاف الخالفة، ويجوز في حالة استمرار الخالفة وقف الخالف عن مزاولة نشاطه لحن إزالة أسباب الخالفة وآثارها وإخطار الجهات المعنية بذلك.

مادة (١٩): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٨، ٩، ١٣) بالسجن لمدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٧٠): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يمنع مفتش تلوث المياه أو يتسبب في عدم مباشرته السلطات الخولة له بالسجن لمدة لاتزيد على شهرين وبغرامة لاتزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عمانى أو باحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة عند تكرار ذات الخالفة .

الملحق رقم (1)

شروط معالجة وإعادة إستخدام مياه الصرف وتصريفها

- ١ يحظر بغير ترخيص من الوزارة تصريف مياه الصرف أو الحمأة، وللوزارة تعديل
 التراخيص بالتصريف إذا اقتضت الضرورة ذلك على أن يمنح المالك مهلة كافية لتنفيذ
 التعديل.
- ل يصدر الترخيص بالصرف متضمناً التفاصيل الخاصة بطرق إعادة استخدام مياه الصرف والحمأة طبقاً للجدولين (ب) و (ج) المرافقين.
 - ٣ يتم تصريف مياه الصرف طبقاً للرسومات المرفقة بتصريح التصريف.

- كون التصريف وفقاً للمعايير الموضحة في الجدول (أ) المرافق. أو طبقاً لأية معايير إضافية أخرى يشملها التصريح بالتصريف.
- ٥ يلتزم المالك بإجراء تحاليل للتربة التي ستستخدم فيها الحمأة لتحديد نسب المعادن الواردة في الجدول (ب) المرافق وقيمة الأس الهيدروجيني لها قبل أي استخدام أولى للحمأة ، ويجب أن تكون نوعية الحمأة وطريقة إعادة استخدامها مطابقة للمعايير الموضحة في الجدول (ب) ، أو لأية حدود إضافية أخرى يشملها الترخيص بالتصديف .
- ٦ يجب التخلص من أية حمأة تزيد نسب تركيز كل معدن من المعادن فيها على النسب الموضحة في الجدول (ب) المرافق في المواقع الصحية لطمر المخلفات الصلبة أو في أية مواقع أخرى بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.
- ٧ يلتزم المالك بصيانة محطة معالجة مياه الصرف وملحقاتها ، كما يلتزم بتوفير معدات جمع العينات وقياس وتسجيل كميات ومعدلات تصريف مياه الصرف ، وتحديد خصائصها .
- ٨ يلتزم المالك بجمع العينات وتسجيل القراءات في فترات زمنية يتم تحديدها في
 الترخيص بالتصريف، أو كلما تطلب الوزارة ذلك، ويتم قيدها في سجل خاص.
 وعلى المالك تعبئة هذه البيانات في النموذج المعد لذلك وإرساله إلى الوزارة في نهاية
 كل شهر.
- ٩ لا يجوز تصريف مياه الصرف أو الحمأة بدون عائد إلا في الحالات الإستثنائية التي لا يمكن فيها إعادة إستخدام مياه الصرف.
- ١٠ يحظر نقل مياه الصرف أو الحمأة من المنشأة قبل الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة تبين الطريقة التي يتم النقل بها.
- ١١ للوزارة تفتيش أية محطة لمعالجة مياه الصرف، وجمع عينات من مياه الصرف أو
 الحمأة أو التربة.
- ١٢ لاتسرى الأحكام المشار اليها على التصريف من خزانات التحلل اللاهوائى أو
 تصريف مياه الصرف فى البيئة البحرية أو تصريف مياه الصرف أو الحمأة المحتوية
 على مواد مشعة.

جدول (أ) معايير مياه الصرف (الحدود القصوى المسموح بها) (مليجرام/ لتر ما لم ينص على غير ذلك)

المعيار		
(انظر الجدول ج)		الـــــادة
4-1	1-1	
۲.	١٥	الإحتياج الكيميائي الحيوي للأكسجين (٥ أيام عند ٧٠ درجة مئوية)
۲.,	10.	الإحتياج الكيميائي للأكسجين
۳.	10	المواد الصلبة العالقة
۲۰۰۰	10	المواد الصلبة الذائبة الكلية
****	7	التوصيل الكهربائي (مايكروسيمنز / سم)
١.	١.	نسبة إمتصاص الصوديوم (SAR) *
۹-4	9-4	الأس الهيدروجيني (في حدود)
٥	٥	الألمنيوم (على شكل ألمنيوم)
٠,١	٠,١	الزرنيخ (على شكل زرنيخ)
۲	١	الباريوم(على شكل باريوم)
٠,٣	٠,١	البريليوم (على شكل بريليوم)
١	٥,٥	البورون (على شكل بورون)
٠,٠١	٠,٠١	الكادميوم (على شكل كادميوم)
70.	70.	الكلوريدات (على شكل كلوريد)
٠,٠٥	٠,٠٥	الكروم (على شكل الكروم الكلي)
٠,٠٥	٠,٠٥	الكوبلت (على شكل كوبلت)
١	٠,٥	النحاس (على شكل نحاس)
٠,١	٠,٠٥	السيانيد (على شكل سيانيد)

تابع الجدول (أ)

المعيار		
(انظر الجدول ج)		الــــادة
Y- 1	1-1	
۲	1	الفلوريدات (على شكل فلوريد)
٥	1	الحديد (على شكل الحديد الكلي)
٠,٢	٠,١	الرصاص (على شكل رصاص)
•,•٧	٠,٠٧	الليثيوم (على شكل ليثيوم)
10.	10.	المغنيسيوم (على شكل مغنيسيوم)
٠,٥	٠,١	المنجنيز (على شكل منجنيز)
٠,٠٠١	•,••1	الزئبق (على شكل زئبق)
٠,٠٥	٠,٠١	الموليبدنيوم (على شكل موليبدنيوم)

* مدى تأثير الصوديوم على إمتصاص التربة.

	I I	
٠,١	٠,١	النيكل (على شكل نيكل)
١.	٥	نيتروجين النشادر(على شكل نيتروجين)
٥.	٥,	نيتروجين النيترات (على شكل نترات)
٠.	٥	النيتروجين العضوي (كيلدال) - (على شكل نيتروجين)
٠,٥	٠,٥	الزيوت والشحوم (على شكل مستخلص كلي)
•,••	•,••1	الفينولات (الكلية)
۳.	۳.	الفسفور (على شكل فوسفور)
٠,٠٢	٠,٠٢	السلنيوم (على شكل سلنيوم)
٠,٠١	٠,٠١	الفضة (على شكل فضة)

تابع الجدول (أ)

	المعيار (انظر الجدول ج)	
1-1	Y -1	
٧	۳.,	
٤٠٠	٤٠٠	
٠,١	٠,١	
٠,١	٠,١	
٥	٥	
۲	1	
1>	1>	
	(انظر ا- 1 - 1 7 · · 2 · · . · · · . · · ·	

جدول (ب) إعادة وإستخدام الحمأة في الزراعة. شروط الإستخدام في الأرض

-1. / 11 2th . 11	1. #		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	أقسمى مسعسدل	1 -	
المسموح بها في الشربة	للإستخدام (كجم/	للتسركسيسزات	
(ملجم/ كجم من المواد	هکتار) *	(ملجم/كسجم من	العــــادن
الصلبة الجافة)		المواد الصلبة الجافة)	
٣	٠,١٥	۲.	الكادميوم
٤٠٠	١.	١	الكروم
10.	١.	1	النحاس
۳.	٠,١	1	الرصاص
`	٠,١	1.	الزئبق
٣	٠,١	۲.	المولييبدنيوم
٧٥	۲	۳.,	النيكل
6	٠,١٥	٥.	السلنيوم
۳	10	٣٠٠٠	الزنك

تابع الجدول (ب)

يجب أن تكون هناك فترة ثلاثة أسابيع كحد أدنى بعد نثر الحمأة، وذلك قبل البدء في الرعى أو حصاد الأعلاف.

يحظر إستخدام الحمأة:

- في التربة أثناء عم الخضروات أو حصاد الفواكه القريبة من الأرض مع إستثناء أشجار الفاكهة المرتفعة. - خلال ستة أشهر سابقة على حصاد الفواكه أو الخضروات التى تنمو بالإتصال المباشر بالتربة والتي تؤكل طازجة عادة.
 - في التربة التي يبلغ فيها الأس الهيدروجيني <٧.
 - * على أساس متوسط عشر سنوات والاس الهيدروجيني ٧٠ .

جدول (ج) إعادة إستخدام مياه الصرف مجالات تطبيق المعايير أ- 1 و أ-2 (الجدول أ)

(انظـر الجـدول أ)		
y -1	1-1	
, -	الخضروات والفواكه المحتمل	المحاصيل
تصنيعها.	أكلها طازجة خلال أسبوعين	
الفواكم إذا لم يتم ريها خلال	من الري.	:
أسبوعين من حصادها .		
الأعلاف والغلال والحبوب.		
المراعى	الحدائق العامة	الحشائش
	أعشاب حدائق الفنادق	ا و
و	المناطق الترفيهية	_
المناطـــق التي لا يرتادها	المناطق والبحيرات التي	مناطق الزينة
الجمهور.	يرتادها الجمهور.	., 0
جميع أنواع تغذية الخزانات الجوفية المراقبة والمقيدة من قبل الوزارة.		تغذية الخزانات الجوفية
الرى بالرشاشات أو أساليب الرى الهوائية الأخرى التي لا يسمح بها في		أساليب الرى
المناطق التي يرتادها الجمهور إلا في أوقات محددة.		
	أى تطبيقات أخرى لإعادة الإستخدام	

الملحق رقم (٢)

الشروط والاحكام الخاصة بخزانات التحلل اللاهوائي وخزانات الإحتجاز وحفر الإمتصاص الأحكام الخاصة بخزانات التحلل اللاهوائي:

- 1- يسمح ببناء خزانات التحلل اللاهوائى للمنشآت والمنازل التى ينتج عنها مخلفات سائلة منزلية مكافؤها السكانى أقل من (١٥٠)، أما بالنسبة للمنشآت الأكبر حجماً فيجب أن تخدم بمحطات معالجة لمياه الصرف وفقاً للمرفق رقم (١).
- ٢- لا تبنى خزانات التحلل اللاهوائى إلا بعد موافقة البلدية الختصة وتعطى الموافقة فقط
 فى حالة عدم توفر شبكة عامة للصرف الصحى يمكن التصريف إليها.
- ٣- تحسب سعة خزانات التحلل اللاهوائي طبقا لما هو مبين في الملحق (٢-أ) ويكون
 تصميمها وفقاً لما هو مبين في الملحق (٢-ب).
- 3- تصمم حفر الإمتصاص إو نظام التسرب على أساس إختبارات النفاذية التي تجرى تحت إشراف البلدية المعنية على حساب المالك كما هو موضح في الملحق (Y-Y) من هذه اللائحة.
- وتصرف مياه الصرف الصحى الخارجة من خزانات التحلل اللاهوائى إلى خزانات إحتجازيتم انشاؤها وفقاً للملحق (٢-د). وفى حالة سماح طبيعة الأرض والظروف الهيدروجيولوجية والكثافة السكانية يمكن أن تصرف مياه الصرف الصحى الخارجة من خزانات التحلل اللاهوائى إلى حفر إمتصاص مناسبة منفذة للماء أو إلى نظام ينشأ تحت الأرض يسمح للتسرب وتوافق عليه الجهات الختصة.
- ه- تبنى خزانات التحلل اللاهوائي من مواد مناسبة وبطريقة تمنع نفاذ أو تسرب المياه في
 كل الأوقات .
- ٦- تتم صيانة خزانات التحلل اللاهوائي لتقوم بوظيفتها على الوجه الأكمل بصفة مستمرة.
- ٧- تتم بصفة دورية ازالة الحمأة (المواد المترسبة) من خزانات التحلل اللاهوائي ويتم
 التخلص منها عند الضرورة بطريقة توافق عليها البلدية المختصة.

- ٨- يجب أن تتوفر في خزانات التحلل اللاهوائي وحفر الإمتصاص الشروط الآتية:
- أن تكون منشأة في أرض تحت التصرف القانوني لمالك البناء أو تحددها البلدية المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- أن تبعد أكثر من (١٠٠) متر عن مصادر المياه العامة والآبار العامة والأفلاج و(٣٠) متراً من الآبار الخاصة، وللبلدية المختصة أن تعدل هذه الأبعاد وفقاً لطبيعة الموقع بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- أن تبعد أكثر من ثلاثة أمتار من أى حائط مبنى مأهول بالسكان ومواسير المياه والأشجار الكبيرة، وللبلدية الختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية أن تحدد البعد على أن لايقل عن مترين.
- أن لايزيد منسوب سطحها العلوى عن منسوب فوهات الآبار القريبة، وذلك منعاً لوصول الملوثات إلى تلك الآبار، وينبغى أن تكون فى مكان مناسب يسمح بسهولة ربطها بالشبكة العامة للصرف الصحى فى حالة توفرها مستقبلاً.
- أن تكون في مكان يسمح لناقلات شفط مياه الصرف الوصول إليه من مسافة لاتزيد على (٢٠) متراً.
 - أن تبعد (٣٠) متراً عن أماكن الحفر وأماكن الردم.

الأحكام الخاصة بخزانات الإحتجاز:

- ١- لا تنشأ خزانات الإحتجاز إلا بعد موافقة البلدية المختصة ويكون تصميمها حسب ما هو مبين في الملحق (٢-د).
- ٢- تنقل الخلفات السائلة من خزانات الإحتجاز بشاحنات شفط مياه الصرف إلى مكان
 توافق عليه البلدية المختصة وعلى فترات لا تسمح بفيضان الخلفات خارج خزان
 الإحتجاز في أى وقت.
- ٣- تبنى خزانات الأحتجاز بمواد مناسبة وبكيفية لا تسمح بنفاذ المياه أو تسربها وذلك
 بالشروط الآتية:
- أن تكون مبنية في أرض تحت التصوف القانوني لمالك البناء أو تحددها البلدية المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى.
- أن تبعد عن أى مصدر للمياه بأكثر من (10) متراً وفي موقع لا يسمح بوصول مياه طفح لذلك المصدر.

- أن تكون بعيدة عن أي حائط مبنى مأهول بالسكان بأكثر من متر ونصف المتر.
- أن لا يزيد منسوب سطحها العلوى بأى حال من الأحوال عن منسوب فوهات الآبار القريبة، وذلك منعاً لوصول الملوثات الى تلك الآبار، وينبغى مراعاة أن تكون فى مكان مناسب يسمح بسهولة ربطها بالشبكة العامة للصرف الصحى فى حالة توفرها مستقبلاً.
- أن تكون مقامة في موقع يسهل استخدامه بواسطة شاحنات شفط المجارى، ويجب ألا تزيد المسافة بين الخزان وأقرب نقطة وصول الشاحنات إليه على (٧٠) متراً.

الملحق (٢-أ)

حسابات سعة خزان التحلل اللاهوائي:

تحسب سعة خزان التحلل اللاهوائي على أساس كميات مياه الصرف الصحى المنصرفة اليه تحت ظروف التشغيل العادية:-

في حالة المنازل:

تحسب سعة الخزان على أساس (٢٤٠) لتر لكل فرد بحيث لا تقل سعة الخزان في أى حال من الأحوال عن (٢٠٠٠) لتر.

وفي حالة المنشآت:

تحسب سعة الخزان كما في المنازل ويؤخذ عدد الأفراد في المنشأة على أساس المكافىء السكاني .

الملحق (٢-ب)

تصميم ومقاييس خزان التحلل اللاهوائي:

- ١- تحسب سعة خزان التحلل كما هو مبين في الملحق (٢-أ) .
- ٧- يكون المسقط الأفقى للخزان في العادة مستطيلاً بحيث لايقل طول الخزان عن ثلاثة أمثال ولايزيد على أربعة أمثال عرضه، ولايقل عمق الخزان الذي يخدم (١٠) أفراد فأقل عن (١٠٠) مسرا و(٠٠) مسرا للذي يخدم أكشر من (١٠) أفراد وفي الأحوال الخاصة يمكن أن يكون في أشكال أخرى حسب ماتراه البلدية المختصة.
- ٣- يكون للخزان حجرتان بحيث تكون سعة الأولى المغذية للخزان ضعف سعة الثانية
 التى تخرج منها مياه الصرف وللبلدية المختصة ان تسمح بتصميمات أخرى حسب ماتراه البلدية المختصة.

- تكون الحجرتان متصلتين ببعضهما عن طريق فتحات دائرية قطرها (• ١) مم أو فتحة أو فتحات مربعة أو مستطيلة بارتفاع (• ١) مم وتحت منسوب سطح المياه بالخزان بـ (• ٠) مم وتكون المسافة الأفقية بين المواسير أو الفتحات (• ٣) مم من مركز الفتحات .
- في حالة خدمة مايزيد على المكافىء السكانى لمئة فرد ينشأ خزانان على التوازى يمكن
 التحكم في تشغيل كل واحد منهما على حده عند الضرورة وتحسب سعة كل خزان
 منهما على أساس نصف السعة الكلية كما هو مبين في الملحق (٢-أ).
- تكون أرضية قاع الخزان أفقية ويفضل إنشاؤها بميل ١: ٤ في حالة الخزانات الكبيرة.
- بتكون مدخل الخزان الذى عرضه أقل عن (1, ۲۰) متراً من أنبوب غاطس واحد على شكل حرف (T) اللاتينى ومن أنبوبين يبعد كل منهما عن طرف الخزان الذى من جهته بمقدار ربع عرض الخزان إذا كان عرض خزان التحليل أكثر من (1, ۲۰) متراً.
- ٨ يكون الأنبوب الغاطس بقطر لايقل عن قطر المجارى التى تصب فى الخزان بحيث
 لايقل الطرف البارز منه فوق سطح الماء عن (١٥٠) مم ويمتد الطرف الآخر (١٥٠)
 مم أسفل منسوب المياه.
- 9 يتكون مخرج الخزان الذي عرضه أقل من (1,70) من انبوب غاطس على شكل حرف (T) بقطر داخلي قدره (100) مم ويوضع (70) مم تحت مستوى مدخل الخزان.
- ١٠ الخزانات التي يزيد عرضها على (١, ٢٠) متراً يكون لها هدار عند الخرج بكامل عرض الخزان. ويركب بكامل عرض الخزان لوح من الصلب امام الهدار بمسافة ٠٠٠ م يسمى لوح الهدار، وذلك لحجز المواد الطافية داخل الخزان بحيث تكون الحافة العلوية للوح الهدار أعلى من منسوب سطح الماء بمسافة (١٥٠) م والحافة السفلية مغمورة بعمق (١٥٠) م ودهن لوح الهدار بدهان مانع للصدأ.
- 11 يعمل بروز مثلث القطاع على الجدار الداخلى أسفل الهدار بسمك (٢٠٠) م لحجز المواد الصلبة داخل الخزان ذى الهدار وتكون بكامل عرض الخزان وأسفل الحافة السفلية للوح الهدار بمسافة (١٥٠) م .
- ١٢ الرسومات الواردة في الملحقين (هـ) و (و) تبين رسما توضيحيا لخزان التحلل
 اللاهوائي.

- ١٣ تبنى خزانات التحلل من الخرسانة أو من أى مواد أخرى وتكون قادرة على تحمل نقل
 حركة المرور للسيارات والشاحنات.
- ١٤ تزود الخزانات بفتحات ذات أبعاد لاتقل عن (٦٠٠) م تسمح بسهولة الوصول إلى مداخل الخزان وفتحات الوصل ونقاط إزالة الحمأة والمواد الطافية وغيرها. وتزود الفتحات بأغطية مصنوعة من نوع ثقيل يتحمل الحركة الثقيلة ولاتسمح بتهريب الهواء وموافق عليها من قبل البلدية الختصة.
- ١٥ تزود خزانات التحلل اللاهوائي بماسورة تهوية قطرها (١٠٠) م وبإرتفاع لايقل عن
 متر واحد فوق اسطح المباني التي توصل إليها أو فوق براويز المباني التي لها أسطح
 مائلة وذلك طبقا لما يلي:
 - لايسمح بإقامة ماسورة تهوية تهرب الهواء الفاسد إلى المبنى.
- توضع على فتحة ماسورة التهوية شبكة تمنع دخول المواد الغريبة ولاتمنع حركة الهواء.
- تكون مواسير التهوية مستقيمة إلا إذا تعذر ذلك بشرط موافقة البلدية الختصة على التغيير.
 - لاتستخدم مواسير التهوية لتصريف مياه الأمطار.

الملحق (٢-ج)

الإجراءات المتبعة في إختبارات النفاذية وفي تصميم حفرة الإمتصاص.

١ - إختبار النفاذية .

٧- لكى يمكن تحديد مساحة الأرض اللازمة يجرى الإختبار الآتى:

تعمل حفرة (٣٠٠) م في (٣٠٠) م وبعمق (٣٠٠) م بعد تسوية مكان الحفرة بمستوى الأرض قبل الحفرة وتملأ بالماء وتترك لحين تمام تسربها. تملأ الحفرة ثانية بالماء بإرتفاع (٣٠٠) م وتحسب المدة بالدقيقة لحين تمام تسربها. يقسم الوقت بالدقيقة على عمق الماء الذي تم وضعه بالحفرة بالمليمتر فيكون الناتج هو متوسط الوقت اللازم لينقص عمق الماء بالحفرة مقدار ٢٩م. وتحسب مساحة الأرض الفعلية اللازمة للإمتصاص أو التسرب من الجدول الآتي:

مساحات الأرض اللازمة لحفر الامتصاص

مساحة الأرض الفعلية اللازمة للامتصاص أو التسرب (بالتر مربع) للفرد		الوقت اللازم لانحفاض الماء ٢٥ مليمـــتر
منشآت	منــازل	(بالدقيقـة)
٠,٥	١,٢	۲ أو أقل
٠,٦	١,٨	٣
٠,٧	۲, ٤	٤
٠,٨	۲,۸	٥
٠,٩	٣,٧	١.
١,٢	٤,٦	١٥
1,٧	٦,٣	۳.
۲,۲	۸, ٤	٦.

الأرقام الموضحة اعلاه تعطى مساحة الأرض الفعلية اللازمة للامتصاص أو التسرب محسوبة على أساس مسطح محيط الحفرة ومسطح قاع الحفرة.

ملاحظة:

تجرى اختبارات النفاذية ثلاث مرات على الأقل ويؤخذ المتوسط.

تكون حفرة الإمتصاص إما مملوءة بقوالب الطابوق أو بقطع كبيرة من مواد خاصة أو تكون فارغة ومبطنة بقوالب طابوق أو حلقات خرسانية مسبقة التجهيز (مسامية أو مثقوبة) بحيث تسمح بنفاذ مياه الصرف للأرض المحيطة، ويجب ان تكون الحفرة مغطاة ببلاطة بها فتحة دخول ويبين الملحق (ز) رسما توضيحيا لحفرة الإمتصاص.

الملحق (٢-د) تصميم ومقاييس خزان الاحتجاز :

- ١- تحسب سعة خزان الإحتجاز على أساس تخزين لايقل عن مدة ثلاثة أيام بواقع ٤٠ كالتر
 لكل فرد يشغل المبنى على أن لاتقل سعة الخزان عن (٣٠٠٠) لتر.
- ٧- يكون المسقط الأفقى لخزان الإحتجاز مستطيلا في الأغلب ولكن يمكن إستعمال أشكال أخرى بعد موافقة البلدية الختصة.

- ٣- لايقل عمق خزان الإحتجاز عن (١٥٠٠) متراً ولايزيد على مترين.
- ٤- عندما يزيد تعداد الأفراد على (١٠٠) يستخدم خزانان للإحتجاز منفصلان ومتوازيان و يمكن التحكم في كل منهما على حده بحيث تكون سعة الخزان الواحد منهما نصف السعة المحسوبة في البند (1) من هذا الملحق.
- ٥- يبنى قاع الخزان مائلا بنسبة ١: ٤ الى مكان الشفط الذى هو بمقاييس ٢٠٠٠ ٢٠ م ٢٠ وبعمق (٣٠٠) م من قاع الخزان وتحت فتحته مباشرة لوضع أنبوب الشفط، وذلك لتسهيل عملية الشفط الكامل.
- ٦- تكون فتحات خزانات الإحتجاز من الخرسانة المسلحة أو من أية مواد أخرى حسب ماجاء في الشرط (١٠) الوارد بالملحق (٢ / ب) وبحيث تكون قادرة على تحمل حركة مرور السيارات والشاحنات.
- ٧ تكون فتحات خزانات الإحتجاز ذات أبعاد لاتقل عن (٢٠٠) م وتزود الفتحات بأغطية مصنوعة من نوع ثقيل يتحمل الحركة الثقيلة ولاتسمح بتهريب الهواء وموافق عليها من قبل البلدية الختصة.
- ٨- التهوية: تزود خزانات الإحتجاز بمواسير تهوية بارتفاع لايقل عن متر واحد وحسب ماهو وارد في البند ١٥ من الملحق (ب). ويبين الملحق (ح) رسماً توضيحياً خزان الإحتجاز.

ملحق رقم ٣ المعايير الخاصة بتصريف المخلفات السائلة غير المنزلية إلى شبكات الصرف الصحى

المسايير	المكسونات
١٠- ٦	الرقم الهيدروجيني
لايثير اعتراضاً	اللون
لايزيد على (١٠٠٠) مليجرام/لتر	الاحتياج البيولوجي للاكسجين (٥ أيام)
لايزيد على (١٥٠٠) مليجرام التر	الاحتياج الكيميائي للأكسجين
لايزيد على (٤٣) درجة مئوية	درجة الحرارة
لايزيد على (١٠٠٠) مليجرام/لتر	المواد الصلبة العالقة
لايزيد على (٣٠٠٠) مليجرام التر	المواد الصلبة الذائبة
لايزيد على (٣٠) مليجرام / لتر	الشحوم الزيوت

تابع المعايير :

المعسايير	المكونات
لایزید علی (۳) ملیبجرام/لتر	الكبريتيد (معبرا عنه بدلالة أيون الكبريت)
لايزيد على (٥٠٠) مليجرام/لتر	الكبريتات (معبرا عنه بدلالة أيون الكبريتات)
لاتزید علی (٥) ملیجرام/لتر	الفينولات
لایزید علی (۱) ملیجرام/لتر	السيانيد (شامل للمركبات المنتجة لسيانيد الأيدروجين عند الفحص)
لاتزيد على (٣٠) مليجرام/لتر	المنظفات (قابلة للتحليل الحيوي)
لاتزيد على (٢٠٠٠) مليجرام/لتر	حالة القلوية الكاوية (معبرا عنها بدلالة كربونات الكالسيوم)
لاتزید علی (۱۰) ملیجرام/لتر	مجموعة المعادن السامة
لايزيد على (١٠) مليجرام/لتر	الالمونيوم (معبرا عنه بأيون الألمنيوم)
لایزید علی (۱) ملیجرام/لتر	الزرنيخ (معبرا عنه بأيون الزرنيخ)
لايزيد على (١٠) مليجرام/لتر	الباريوم (معبرا عنه بأيون الباريوم)
لایزید علی (٥) ملیسجسرام/لتسر	البيريليوم (معبرا عنه بأيون البيريليوم)
لایزید علی (۲) ملیجرام/لتر	الكادميوم (معبرا عنه بأيون الكادميوم)
لایزید علی (۲) ملیجرام/لتر	الكروميوم (معبرا عنه بالكمية الكلية لأيونات الكروميوم)
لایزید علی (۱) ملیجرام/لتر	النحاس (معبرا عنه بأيون النحاس)
لايزيد على (٥) مليجرام/لتر	الحديد (معبرا عنه بأيون الحديد)
لایزید علی (۲) ملیه جرام / لتر	الرصاص (معبرا عنه بأيون الرصاص)
لايزيد على (٠,١) مليجرام/لتر	الزئبق (معبرا عنه بأيون الزئبق)
لايزيد على (٢) مليه جرام / لتر	النيكل (معبرا عنه بأيون النيكل)
لايزيد على (٠,١) مليجرام / لتر	الفضة (معبرا عنه بأيون الفضة)
لایزید علی (۲) ملید جرام/لتر	الخارصين (معبرا عنه بأيون الخارصين)

تابع المعايير:

المسايير	المكــونات
غیر مرئی	كربيد الكالسيوم
غير مرئى	المواد مشعة
	خميرة ، سكر ، قطران خام ، زيت خام ، كبريتيد
غیر مرئی	الأيدروجين ، متعدد الكبريتيدات.
	كحول نفطي ، مذيبات قابلة للاشتعال أو انفجارية
غیر مرئی	أو ضارة ، غازات ، أو مواد صلبة
	مياه غير ملوثة ، (شاملة المياه التكثيف والتبريد
غیر مرئی	والمياه المنصرفة من أسطح المباني)
	مبيدات حشرية ، مبيدات الخشائش ، مبيدات حيوية
غیر مرئی	أو مبيدات الفطريات.
	أى مادة (سواء بمفردها أو بالاشتراك مع أى مادة
غیر مرئی	أخرى مرخص بوجودها في المجاري).
	قد تجعل مياه الصرف ذات تأثير ضار أو تؤدى بصفة خاصة
غیر مرئی	إلى صعوبة استخدام الطريقة العادية في معالجة هذه المخلفات.

ملحق رقم ؟ الارشادات الخاصة بموقع وتصميم وتشغيل مواقع الطمر الصحى للمخلفات الصلبة غير الخطرة

١ - مقدمة :

تعتبر هذه الإرشادات استشارية ورغم أنها غير ملزمة قانونا إلا انه لايجوز الخروج عنها إلا لاسباب وجيهة كما انها لاتمثل كتيبا للتصميم ولاتضع قواعد محددة للاجراءات التي يجب اتباعها في التشغيل الأمثل للمواقع الصحية لطمر الخلفات

ذلك ان كافة التفاصيل المتعلقة بالتصميم والتشغيل يتم وضعها من قبل المختصين من ذوى الكفاءة في هذا المجال.

وتنطبق هذه الإرشادات على جميع مواقع الطمر الصحى للمخلفات الصلبة غير الخطرة الحالية مناطرة الخلفات الصلبة غير الخطرة الحالية مناء الخطرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٧/ ٩٣ ويمكن تعديل هذه الارشادات بالنسبة للمواقع الريفيه الصغيرة.

٧- مخاطر ومحاذير موقع الطمر الصحى:

من المعروف ان مواقع الطمر الصحى للمخلفات تنطوى على مخاطر بيئية عديدة خاصة خلال عمرها التشغيلي ومابعد ذلك ايضا إلى أن تصبح في حالة ثبات من الناحية البيئية وتشمل تلك المخاطر الآتي:

- ١- ١ انتشار المخلفات الصلبة التي يتم التخلص منها بالموقع الى مسافات شاسعة
 أحيانا بفعل الرياح.
- ٢-٢ تجمع الحشرات مثل الذباب والقوارض وسرعة تكاثرها واحتمال انتشارها خارج موقع الخلفات.
 - ٣-٢ تجمع الحيوانات والطيور وما قد يترتب على ذلك من نقل للأوبئة والأمراض.
- ٢-١ المخاطر الأخرى الناجمة عن انتشار الأمراض إما من الموقع مباشرة أو بسبب المخلفات التى تذروها الرياح، أو عن طريق أولئك الذين قد يصابون بالأمراض فى الموقع.
- ٧-٥ وقوع حوادث الحريق و / أو الانفجار داخل أو خارج نطاق الموقع نتيجة لتولد الغازات من المواد المدفونة، واحتمال تسرب الملوثات إلى باطن الأرض، وقد يمتد ذلك التسرب أحيانا إلى مسافات بعيدة نسبيا من الموقع ويستمر لعدة سنوات بعد إغلاقه.
- ٦-٢ تلوث الهواء إما نتيجة للروائح الكريهة المنبعثة من المواد المدفونة نفسها ، أو
 بفعل الأدخنة والأبخرة والروائح المنبعثة من أى احتراق مفاجىء.

- ٧-٧ تلوث المياه الجوفيه والسطحية.
- وهناك مخاطر اقل أهمية مثل:
- ٢- ١ الخلفات الصلبة المتساقطة من الناقلات التي تحمل الخلفات إلى موقع الطمر
 الصحى للمخلفات.

والالتزام بهذه الإرشادات من شأنه الحد من المخاطر الصحية والبيئية المذكورة أعلاه ومما قد يترتب على هذه المخاطر وغيرها من المسببات الأخرى الأقل أهمية من محاذير وسلبيات.

٣- المعايير الخاصة بالموقع وتصميمه:

تنص المادة (1 ٤) من اللائحة الخاصة بإدارة الخلفات الصلبة غير الخطرة على أن تعد السلطة الختصة، أو الجهة المسؤولة عن العمل اليومي وإدارة عمليات جمع الخلفات الصلبة غير الخطرة والتخلص منها، بياناً يوضح التأثير البيئي لكل موقع صحى لطمر الخلفات أو موقع تصريف للمخلفات التي تحددها الوزارة ، ويراعي عند إعداد هذا البيان الإرشادات الخاصة بموقع وتصميم وتشغيل المواقع الصحية لطمر الخلفات الواردة بالترخيص.

وفيما يلى المعايير والإرشادات المطلوب مراعاتها عند اختيار الموقع:

- ١- ١٠ يكون الموقع على مسافة معقولة من شبكة جيدة للطرق العامة وذلك من أجل تخفيض تكاليف النقل وتفادى صرف مبالغ على إنشاء طرق فرعية، مع مراعاة عدم التسبب في إزعاج الجمهور نتيجة لازدحام الحركة في الطرقات العامة.
- ٣-٣ ان يكون الموقع بعيدا عن المناطق السكنية والمناطق الأخرى الحساسة بحيث لايقل هذا البعد عن كليومترين بالنسبة للمناطق السكنية وعن كليومتر واحد بالنسبة للمنشآت او المؤسسات الأخرى.

- ٣-٣ ان يكون الموقع بعيدا عن خطوط الملاحة الجوية لتفادى الحوادث الجوية الناجمة عن تجمع الطيور في الموقع وحوله وتؤخذ موافقة وزارة النقل والاسكان (المديرية العامة للطيران المدنى والارصاد الجوية) بهذا الشأن ويفضل ان لايقل هذا البعد عن سبع كليومترات.
- ٣-١ ان يكون الموقع خارج مجارى الأودية وسهول الفيضانات وتؤخذ موافقة موارد
 المياه بهذا الخصوص.
- ٣-٥ ان يكون الموقع ملائما من الناجية الصحية وتؤخذ موافقة وزارة الصحة بذلك.
- ٦-٣ أن يتوفر في الموقع او في مكان قريب منه كميات كافية من التربة الغير
 عضوية (تربة طينية او رميلية او غرينية) لاستخدامها في عملية الطمر.
- ٧-٣ ان يتم اجراء مسح شامل للموقع بحيث يشمل المسح دراسة لتراكيب التربة كجزء من مسح مفصل يغطى الجوانب الفنية والطبوغرافية والهيدرولوجية والجيولوجية.
- ٨-٣ ان يكون الموقع ما أمكن على طبقات صخرية غير منفذة للمياه او قليلة النفاذية والمسامية واذا ما تعذر ذلك يتم تبطين الموقع بمواد غير منفذة من التربة الطينية او البلاستيك او كليهما معا ضماناً لعدم تسرب الملوثات من الموقع الى المياه الجوفية.
- ٩-٣ أن يتم إنشاء نظام صرف لتصريف السوائل الناتجة عن الموقع ينتهى ببرك
 تبخير مبطئة وغير منفذة.
- ٣-١٠ ان يتم إنشاء شبكة لمراقبة تلوث المياه الجوفيه بالموقع ووضع برنامخ للمراقبة بحيث لايقل عدد الزيارات وجمع العينات عن مرتين بالسنة لمعرفة فعالية الاحتياطات الوقائية المتبعة بالموقع.
- ٣- ١ ان يتم إنشاء نظام التهوية يشتمل على آبار أو قنوات للتحكم في خروج الغازات وضمان تصريفها بطريقة سليمة ومأمونة وفقا لما يراه الخبراء وطبيعة

كل موقع تجنبا لتولد الغازات السامة او الغازات المسببة للانفجارات وللاستفادة من الغازات إذا لزم الأمر.

٣-٣ أن يكون الموقع خارج مناطق تغذية المياه الجوفية المباشرة.

۱۳-۳ يتم إعداد مخطط هندسى بالموقع يوضح جميع النشاطات التنموية والأبنية إن وجدت والمعالم الجغرافية والموارد الطبيعية بما في ذلك موارد المياه من آبار وأفلاج، على ان يغطى هذا المخطط دائرة نصف قطرها (١٠) كليومترات ومركزها الموقع.

٤- المعدات اللازمة لموقع الطمر الصحى للمخلفات:

تختلف المعدات اللازمة لموقع الطمر الصحى للمخلفات تبعاً لكمية المخلفات الصلبة التي يتم التخلص منها بالموقع.

وفيما يلي المعدات الواجب توفرها:

٤-١ مكبس وجرافة بصورة دائمة ويومية.

- ٢-٤ بولدوزر لتقليب وتوزيع التربة لعملية الطمر التي تتم يوميها اذا تعذر ذلك باستخدام المكبس.
- ٣-٤ معدات حفر وقلابات تكون متوفرة بصفة دورية لنقل وتفريق المواد او التربة اللازمة لطمر المخلفات يومياً.

٤-٤ معدات مكافحة الحرائق البسيطة.

التخطيط العام للموقع :

يشتمل موقع الطمر الصحى على منطقة لاستلام المخلفات وأخرى للتخلص منها وتكون منطقة الاستلام عند مدخل الموقع على ان تتفرع كافة اتجاهات التحرك من هذه النقطة . أما منطقة التخلص من المخلفات فتنقسم الى مراحل ويتم تشغيل مرحلة واحدة فى الوقت الواحد وتصمم كل مرحلة بحيث تكون قابلة لاستيعاب المخلفات لفترة تتراوح بين ٣-٤ سنوات.

ولتقدير طاقة الاستيعاب يمكن الافتراض بان المخلفات المكبوسة بعد درجة معينة من الاستقرار قد تشغل حيزا يصل الى ٢,٢ مكعب /طن، اما المخلفات غير المكبوسة فيمكن ان تشغل حيزا قدره متران مكعبان لكل طن.


بالاضافة الى ذلك يتم إدراج المواد المستخدمة فى الطمر اليومى والنهائى فى اى عملية حسابية لتقدير الطاقة الاستيعابية كما يتم تخزين الحديد والسيارات القديمة فى منطقة تخصص لهذا الغرض فقط وذلك للتخلص من إعادة استخدامها فى الوقت المناسب.

٦ - التشغيل:

- ١-٦ يتم التخلص من المخلفات الصلبة غير الخطرة فقط في مواقع الطمر الصحى.
- ٣-٦ في حالة الحمأة الناتجة من مخلفات المياه المعالجة فلابد من تجفيفها لتحتوى على ٢٠٨ من المواد الصلبة الجافة على الأقل، وعلى ألا تزيد الحمأة عن ١٥٪ من أجمالي الحجم السنوى للمخلفات الصلبة المودعة ولايجوز قبول الحمأة والتخلص منها بالموقع إلا يموافقة هذه الوزارة.
- ٣-٦ لا يجموز التخلص من جثث الحميوانات او نفايات المسالخ في الموقع إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة بهذه الوزارة.
- ٣-٤ لايجوز التخلص من الخلفات السائلة، والخلفات الخطرة بما في ذلك مخلفات المستشفيات في مواقع الطمر الصحى للمخلفات.
- ٣-٥ يتم تسوير الموقع وإغلاق المدخل تفاديا لعمليات القاء الخلفات بصورة عشوائية
 وتناثرها بفعل الرياح ولمنع الحيوانات من دخول الموقع.
- ٣-٦ يتم توفير الحراسة اللازمة عند المدخل خلال ساعات العمل كما يتم إغلاق الموقع بعد نهاية ساعات العمل.
- ٧-٦ يتم مراقبة كافة الخلفات التي يتم استلامها بالموقع وتسجيلها وفقا لنوعها
 وكميتها ومصدرها.


- ٦- ١ يتم تزويد العاملين بالموقع بالتعليمات اللازمة حول نوع المخلفات الصلبة التي
 يكن استلامها بالموقع وحول إدارة الموقع نفسه.
- ٩-٩ يتم توفير أسوار مؤقتة أو شباك في المواقع الأكبر حول الأكوام لمنع تطاير
 القمامة عبر الموقع.
 - ٦-٠١ يجب تفريغ المخلفات الصلبة الواردة إلى الموقع عند حافة واجهة المقلب.
 - ١١٠٦ بعد تفريغ الخلفات الصلبة يتم تشكيلها فورا على هيئة طبقات ثم كبسها.
- ١ ١٠ ان الفجوات الموجودة بين الخلفات تسمح في تغلغل الاوكسجين بين الخلفات حيث يختلط مع الغازات الناتجة من تحلل الخلفات ، الامر الذي قد ينجم عنه احتراق ذاتي بفعل الحرارة وتجنبا لذلك يجب تمرير مكبس فوق طبقة الخلفات عدة مرات لتحطيمها و دمجها.
- ١٣-٦ ان يتراوح عمق كل طبقة من المخلفات قبل الكبس مابين ٥,٠ ٠,٠ متر كما تتم تغطية كل طبقة من المخلفات الصلبه المكبوسة بحوالي ٠,٢٥ متر على الأقل من مادة مناسبة للطمر.
 - ٦-١٤ لايجوز ترك أية مخلفات صلبة دون تغطية بعد نهاية ساعات العمل.
- ١٥-٦ يبقى موقع الطمر الصحى للمخلفات نظيفا ومرتبا بصورة دائمة على أن تمنع عملية الكنس او الكسح تفاديا للاضرار الصحية الناجمة وتجنبا لما يعكر صفو عملية التشغيل بالموقع كما لايجوز حرق الخلفات او إشعال أى نوع من الحرائق في الموقع.
- ٦-٦ بعد إغلاق الموقع والاستغناء عنه بشكل نهائي يبادر فورا الى اتخاذ الإجراءات
 اللازمة التي تكفل تركه وبقاءه بوضع بيئي سليم بالتنسيق مع هذه الوزارة.

IMDITH EXCEEDS 1200MM WIDTH EXCEEDS 1200MM




TYPICAL PLAN B-B OF SEPTIC TANK
WHERE WIDTH EXCEEDS 1200MM

مسقط رأسي ب - ب لغزان تحلل لا هوائي مطابق يزيد عرضه عن ١٢٠٠مم



الملحق (ز) حفرة امتصاص مطابقة TYPICAL SOAKAWAY PIT



الملحق (ح) خزان الاحتجاز المطابق TYPICAL HOLDING TANK

